

طهانه وغير ذلك مما هو مذكور في  
 الما ولان بشرط اذا لا تغير جميع المذكورات  
 الماء وان لا يطرخ فيه وان لا يكون من مغلظا  
 وحكم المايح وان اكثر من الماء القليل بشرط  
 ان تغيره ولو يسيرا ان باه قلتي ولو  
 بماء مستعمل او منقح او بما ورد ونحوه  
 فان زال تغير الماء الكثر بنفسه او بما  
 ظهر او بسك او كدوره نراب فلا يجازي  
 كما الركب في كونه بمنجس بملا فان النجاسة له ان  
 كان قليلا والغير ان كان كثيرا كمن الصبر في الماء

جميعه وفي الجازي بالجره هي ما يرتفع وينخفض من  
 حافتي النهر من الماي عند تهوره بخفيفا او ثقيرا  
 والغلظان خماسية مثلا بالبعد اعم تغير ما فلا يغتر  
 فغضاب رطليتي تغتر فغضاب الكثر وتقدر صما بالمساحة  
 في المربع ذراع وربع طولها وعرضا وعقا وفي المذور كالبيرو  
 درعاف ونصف بذراع الادي غفا وذراع عرضا  
**الحادي عشر** العلم بكونه طاهر او مظهر او الظن  
 الغالب فيما اذا اشبه عليه طاهر بمنجس  
 واجتهاد واحد اجتهاد الى طهارته احدهما  
 ووجدت شروط الاجتهاد السبعة من كون  
 طمخ المشبهين له في التغير والغلظان  
 وتعدد المشبهين ونفاوه وهو الصبر في احد الطرفين